

## "الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"

### مقدمة:

بمناسبة صدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠ بتسمية أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، راودتني فكرة كتابة هذا المقال، محملاً بتساؤل لطلما ظل يشغل بالي منذ صدور المرسوم السلطاني رقم ١٢٤/ ٢٠٠٨ بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ألا وهو : هل سيعقب إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان إنشاء لجنة وطنية أيضاً للقانون الدولي الإنساني؟ لتكتمل منظومة رعاية الإنسان في بلادنا مواطناً كان أم مقيماً، وفي جميع الظروف سواء وقت السلم أو - لا قدر الله - وقت الحرب، أم سيكتفى بتشكيل لجنة لحقوق الإنسان فقط بسند من القول أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يختلف عن القانون الدولي الإنساني وبالتالي فإن ما ستقوم به لجنة حقوق الإنسان سيتناول جميع ما يتعلق بشؤون الإنسان وفي جميع الظروف دون حاجة لإنشاء لجنة أخرى للقانون الدولي الإنساني؟ ولكي نستطيع الإجابة عن هذا التساؤل لا بد أن نعرف هل قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فعلاً في مضمونهما قانون واحد وإن تعددت التسميات أم هما قانونان مختلفان عن بعضهما وكل له مجاله؟ في هذا النطاق يدور هذا المقال.

يعتبر موضوع العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من الموضوعات التي تنازعت حوله ثلاث نظريات في الفكر القانوني: أولها النظرية الانفصالية والتي ترى أن القانونين مختلفان ومستقلان عن بعضهما، وثانيها النظرية التوحيدية والتي تفيد أن القانونين متشابهان أو مندمجان، أما ثالثها فالنظرية التكاملية والتي تقرر في جوهرها أن القانونين نظامان مختلفان ولكنهما متكاملان.

وأياً ما كان من أمر هذه النظريات والآراء، فإن ما يسعى إليه هذا المقال - يتمثل في بيان المجال الخاص بكل قانون وإبراز الفروق القائمة بينهما، وصولاً للإجابة عن التساؤل الذي سبقت إثارته، ولذا سوف نقوم بتناول الموضوع في قسمين: الأول نعرض فيه تعريف كل من القانونين، أما الثاني فنعرض فيه جوانب الاختلاف بينهما وصولاً إلى الخلاصة التي سينتهي إليها عرض القسمين.

### القسم الأول : تعريف القانونين:

إن بيان تعريف القانونين يعتبر مدخلاً ضرورياً للإجابة عن التساؤل المشار إليه، وسنبداً بتعريف القانون الدولي الإنساني ثم القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك على النحو الآتي:

### أولاً . تعريف القانون الدولي الإنساني:-

تجدر الإشارة إلى أن معظم المؤلفات القانونية في الماضي درجت على استعمال مصطلحات مثل "قانون الحرب" و "قانون النزاعات المسلحة" للتعبير على القانون الدولي الإنساني ولذا فهذا المصطلح "القانون الدولي الإنساني" يعد حديثاً نسبياً إلا أنه أضحى مستخدماً بصورة مألوفة وشائعة في كل المؤلفات الفقهية والمحافل والمؤتمرات الدولية. تجدر الإشارة إلى أن استخدام تعبير القانون الدولي الإنساني International Humanitarian Law يعزى إلى الفقيه ماكس هير رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق، وقد ورد هذا المصطلح في المؤتمر الدبلوماسي بجنيف ١٩٧٤-١٩٧٧ لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، والباحث عن تعريف لهذا القانون في آراء الفقه الدولي سيرى أن هناك تطابقاً كبيراً، في وجهات نظر فقهاء القانون الدولي فيما يتعلق بوضع تعريف بالمعنى الضيق .

حيث يعرف جان بكتيه القانون الدولي الإنساني بأنه " ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب".

ويعرفه ستانيلاف أ. نهليك بأنه " مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلاط هذا النزاع، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية".

ويذهب الدكتور زيدان مريبوط في تعريف القانون الدولي الإنساني إلى أنه " مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص أو الإنسان المصاب والذي يعاني من جراء هذا النزاع، وفي إطار واسع حماية الأعيان التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية".

في حين يعرف الدكتور عامر الزمالي القانون الدولي الإنساني بأنه " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، كما تهدف إلى حماية الأموال (الأعيان) التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".

أما الدكتور محمد نور فرحات فيعرفه بأنه " مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرًا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري".

وبالرجوع إلى التعاريف سالفه الذكر، يتبين بأن جميع أصحابها يتفقون بأن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، إلا أن القول باستقلالية هذا الفرع لا يعني عدم إمكانية إيجاد علاقة بينه وبين الفروع الأخرى للقانون الدولي العام وخصوصاً القانون الدولي لحقوق الإنسان، هذه العلاقة التي تؤدي حتماً إلى إصباغها بصبغة تكاملية على أقل تقدير عند التطبيق على مناطق جغرافية معينة وحالات محددة، وإلى تفاعلها وانسجامها في محيط العلاقات الدولية المتأرجحة أصلاً بين حالتها السلم والحرب.

## ثانياً . تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يرى الأستاذ جان بكتيه أن استعمال بعض الكتاب مصطلح "قانون حقوق الإنسان" صحيح - ولو نظرياً- وذلك لأن كل خبراء القانون الدولي يميزون بين مفهوم "القانون الموضوعي" أي مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين الناس ومفهوم "القانون الشخصي" وهو ما يستطيع كل إنسان أن يطالب من خلاله بحقوق معينة في أي مجتمع بشري، ولذا فهذا المصطلح في تقديره صائب جداً لأنه يحمل بين طياته هذين المفهومين.

من هذا المنطلق يعرف الدكتور عمر سعد الله هذا القانون بأنه " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى غيرها العيش عيشة البشر".

أما الأستاذ نزار أيوب فيعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه " أحد فروع القانون الدولي المعاصر الذي يكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات من انتهاكات الحكومات الوطنية، ويساهم في تطوير وتعزيز هذه الحقوق والحريات".

أما الدكتور محمد نور فرحات فيتمثل عنده هذا القانون في " مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً...".

ومن خلال ما ذكر من تعاريف يمكن التوصل إلى عدة ملاحظات، منها أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يختلف عن غيره من القوانين الدولية، فهو كما يبدو فرع من فروع القانون الدولي العام لأنه يخضع

من حيث الشكل على الأقل للقواعد التي تحكم بصفة عامة مجمل فروع القانون الدولي، وأنه يهدف من خلال قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية حقوق الإنسان والبشر جميعاً في كل الأوقات، وإن كانت قواعده المكتوبة تبرز بشكل أساسي على المستوى الدولي بما يسمى بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان التي تتألف من مواثيق رئيسية، أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لعام ١٩٦٦، إلى جانب عدد ليس بقليل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان.

من خلال ما سبق يتبين أن حماية الإنسان من آثار الحروب وشروطها هو الغاية العظمى للقانون الدولي الإنساني، كما أن حماية الإنسان ذاته من بطش وتعسف السلطة هو الغاية العظمى للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن هنا فإن نقطة التشابه بين القانونين تكمن في أن محورهما الأساسي هو حماية الإنسان، باعتبار أن كلا القانونين يتخذ من الإنسان دائماً هدفاً للحماية وموضوعاً، إلا أنه بالمقابل هناك أوجه اختلاف جوهرية بينهما تحدد لكل قانون مجال عمله ومسرح تواجده، وهو ما سنعرض له تفصيلاً في القسم الثاني من هذا المقال.

### القسم الثاني: أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

بعد أن عرفنا كلاً من القانونين والذي يعد مدخلاً لدراسة العلاقة بينهما، هذه العلاقة التي تؤكد مجمل المؤلفات القانونية بأنها تدور في أن القانونين يلتقيان حول نقطة رئيسية تتمثل في أن كلاً منهما يسعى إلى حماية الإنسان دون تمييز إلا أنه في المقابل يختلفان في نقاط عديدة وهو ما سنحاول بيانه في الآتي:

#### ١. من حيث تباين المفهوم:

يقوم القانون الدولي الإنساني على التخفيف من معاناة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، إذ يجمع مفهومه بين فكرتين مختلفتين في طبيعتهما، إحداهما قانونية والأخرى أخلاقية، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو تعبير عن التزامات قانونية دولية باحترام حقوق وحرية الأفراد والشعوب وتمكينها من العيش في رفاهية. لهذا فإن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان قد نشأ كل منهما وتطور في اتجاهين مختلفين تماماً ويتأكد ذلك من خلال تطور نشأة حقوق الإنسان التي يرجعها البعض إلى التصريحات المختلفة التي أصدرتها عدد من دول أمريكا الشمالية قرب نهاية القرن الثامن عشر (ومن أهمها ميثاق الحقوق الصادر في فرجينيا عام ١٧٧٦)، وهناك أيضاً الإعلان الفرنسي الصادر عام ١٧٧٩، وكذلك الميثاق البريطاني ١٩٢٨ -Petition of Rights- وقانون الإعلان القضائي ١٩٧٩ Habeas Corpus Act - وميثاق الحقوق -Bill of Rights-، إلى أن صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية. أما القانون الدولي الإنساني فإن نشأته على ما يبدو بدأت بآراء الفلاسفة، والأديان، ودعاة الإنسانية أمثال السويسري هنري دونان الذي راعه ما شاهده عام ١٨٥٩ من آلاف القتلى والجرحى في معركة (سو لفرينو) فدعا إلى إنشاء لجنة لإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة ثم تمكن بعد ذلك من إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٦٣، وبعدها بعام وبدعوة من مجلس الاتحاد السويسري عقد مؤتمر دبلوماسي أقر اتفاقية عام ١٨٦٤ وهي الاتفاقية الأولى ذات الطابع العالمي لتحسين مصير العسكريين من الجرحى والمرضى في الميدان، ثم تتابعت بعد ذلك الاتفاقيات الدولية التي عدت حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني إلى أن توحدت باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين المكملين لها لعام ١٩٧٧.

## ب . الاختلاف من حيث نطاق التطبيق:

الواقع القانوني يدل على وجود اختلاف جوهري من الناحية القانونية بين مجال تطبيق كل من القانونين، فالقانون الدولي الإنساني ينطبق من حيث الزمان عند بداية النزاعات المسلحة، أما من حيث النطاق المادي فإنه ينطبق على كل حالة تأخذ وصف النزاع المسلح سواء أكان دولياً أم غير دولي، أما من حيث النطاق الشخصي فإنه يمنح حماية لفئتين وهما ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى وموتى وأسرى، والمدنيون، بينما ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم أساساً، أي على الأوضاع الطبيعية للدول ويوقف العمل ببعض أحكامه في الظروف الاستثنائية للدول، وذلك بمقتضى المادة الرابعة من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، هذه المادة التي لم تحدد ضمن فقراتها "حالة الحرب" كحالة استثنائية.

## ج . الاختلاف من حيث المضمون:

برغم أن الموضوعات التي تثير الجدل في نقطة الاختلاف بين القانونين من حيث الحقوق المحمية كثيرة إلا أننا سنكتفي برصد بعض منها والتي يمكن إبرازها في الآتي :

**-الحق في الحياة:** يمكن إبراز الفارق بين القانونين ، في أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتبر الحق في الحياة حقاً غير قابل للانتقاص ويحتل مكان الصدارة في منظومة حقوق الإنسان، ولكن هذا القول لا يمنع أن هذا الحق ليس مطلقاً حيث أنه يخضع لبعض الاستثناءات كما في الإعدامات القانونية أو في حالة الدفاع عن النفس، أما في ظل القانون الدولي الإنساني فإن حماية حياة الإنسان محل نظر ، فهو يجريها في حالة ولا يتعرض لها في حالة أخرى، فحياة المدني، وأسير الحرب ، والجريح ، والمريض، وكل من لا يشارك في العمليات العدائية بطريق مباشر أو غير مباشر -مصانة- ولا يجوز في إطار القانون الدولي الإنساني إهدارها، غير أن القانون الدولي الإنساني لم يتعرض لها في حالة أخرى، وهي حالة المقاتل في الميدان فحق قتله مشروع ومعتزف به وان لم يصرح بذلك، ومن هنا يبدو الفارق بين محل الحماية في القانونين وأهدافها.

**-الحقوق المتصلة بالمحاكمة والاعتقال:** يكمن الاختلاف بين القانونين هنا من حيث المعيار المعتاد في مثل هذه الحالات، ففي القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يجوز الحرمان من الحرية إلا بعد محاكمة عادلة كعقوبة على عمل إجرامي، أما في ظل القانون الدولي الإنساني فإنه يجوز احتجاز المحاربين دون محاكمتهم باعتبارهم أسرى حرب، وكذلك يجوز لدولة الاحتلال اعتقال المدنيين ومحاكمتهم عبر محكمة قد لا تتوافر فيها شروط معينة من أهمها ألا تكون هذه المحكمة عسكرية أو سياسية ، وإن كان يستفاد من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني حول محاكمة وعقاب من يشتركون في نزاع مسلح داخلي شرط مراعاة المعايير الدنيا الضرورية من أجل محاكمة عادلة.

**-الحق في حرية التحرك:** يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في حرية التحرك، رهنا بالقيود المعتادة بالنسبة للأمن القومي والنظام العام مع إمكانية الانتقاص منها أثناء حالات الطوارئ، أما القانون الدولي الإنساني فيحتوي حظراً صريحاً يفيد منع تشريد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لغير أسباب الضرورة الحربية، كما أن هناك حظراً صريحاً على بعض أشكال الإجلاء بالقوة المسلحة حيث يعتبر ذلك جريمة من جرائم الحرب وجريمة ضد الإنسانية.

## د . الاختلاف من حيث المخاطب بأحكامهما:

إذا كان المخاطب أساساً بأحكام القانون الدولي الإنساني هم العسكريون والسياسيون الذين لهم دور فعال في إدارة العمليات العسكرية والحربية أياً كان موقعهم أو انتماءهم لدول أو منظمات دولية أو متمردين داخل الدولة أو ثوار في الأقاليم المحتلة، فإن المخاطب في الأصل بأحكام وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الدولة ممثلة في سلطاتها أو أجهزتها المعنية بإدارة شؤون كل من هو داخل إقليم الدولة، أي "سكان الإقليم" بالفهم الدستوري للمصطلح.

## و . الاختلاف من حيث آليات مراقبة التنفيذ:

تتم مراقبة أعمال أحكام القانون الدولي الإنساني، عبر آليات دولية خاصة - بعضها ذو طبيعة وقائية والبعض الآخر ذو طبيعة ردعية - تملكها المنظمات والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية قصد حماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية، وما قد ينجم عنها من احتلال عسكري، وأهم هذه المنظمات هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر - منظمة إنسانية غير حكومية محايدة تتمتع بمركز قانوني دولي جعل منها أشبه بالمنظمات الحكومية الدولية - التي ارتبط اسمها كحارس أمين للقانون الدولي الإنساني منذ إرهاباته الأولى، فهي التي تأخذ على عاتقها أداء المهام ذات الصبغة الإنسانية، وذلك بحكم التجربة الغنية التي اكتسبتها طوال فترة عملها، هذا إضافة إلى الدور الهام الذي لعبته بالتدخل في النزاعات المسلحة من خلال وضع الإجراءات التي تساهم في تفعيل الحماية للمعنيين بها، ومن خلال دورها الميداني بإرسال وتوزيع مواد الإغاثة والطواقم التي تقوم بها.

وإلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هناك آليات خاصة أخرى تنفرد بمراقبة التطبيق منها "الدولة الحامية" - تعني قبول دولة (الدولة الحامية) رعاية مصالح دولة أخرى ومصالح رعاياها (الدولة الأصلية) لدى دولة ثالثة (الدولة الحاجزة أو المحتلة)، ويتعين لقيام الدولة الحامية بمهامها وجود اتفاق بين الدول الثلاث -، أو بالتحقيق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هذه المهمة التي أوكلها واضعو البروتوكول الإضافي الأول، وعبر المادة ٩٠ منه "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق"، كما ينظر الكثير من شراح القانون الدولي الإنساني بنوع من التفاؤل لدور محتمل وكبير للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعد دخول نظام روما حيز النفاذ في عام ٢٠٠١، ولهذه الألية أهميتها إذا ما عرفنا أن من بين اختصاصاتها النظر في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة الجنس البشري، والتي تمثل في مضمونها صوراً للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

أما في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد حرص المجتمع الدولي على إقرار وسائل وآليات دولية لحماية حقوق الإنسان، وذلك إلى جانب وسائل الحماية الداخلية المقررة بموجب القانون الوطني للدول، والتي غالباً ما اتسمت بالقصور، وعليه فقد ضمنت الاتفاقيات الدولية والإقليمية آليات لمراقبة مدى احترام الدول للالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فوفقاً لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادتين ٦٢/٢ و٦٨ يلعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ومختلف هيئاته الفرعية دوراً مهماً في مجال حقوق الإنسان، وفي سبيل القيام بالمهام الموكلة إليه شكل المجلس المذكور اللجان التالية: لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الخاصة بوضع المرأة، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، هذه اللجان التي تتولى بصفة عامة دراسة التقارير الدورية المرسلة إليها من الدول، إضافة إلى دراسة الشكاوى وقد اكتسبت هذه

الآليات في عالمنا اليوم فعالية كبرى حيث أصبح احترام حقوق الإنسان أمراً يشبه لحد بعيد الشرط الجوهري والأساسي لقبول الدولة في المحيط الدولي.

## خاتمة :

نخلص مما تقدم إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطوي على قدر أكبر من المبادئ العامة لحماية الإنسان ، بينما تتسم مبادئ القانون الدولي الإنساني بطابع استثنائي خاص لأن هذا الأخير يدخل حيز التنفيذ عند البدء في النزاع المسلح ، إلا أنهما مع ذلك يهدفان إلى تحقيق غرض وهدف مشترك وهو حماية الإنسان واحترام كرامته ممن يريدون الاعتداء عليه ، وبرغم أن القانونين يستوحيان أفكارهما من واقعيتين ماديتين مختلفتين هما الحرب والسلام ، الأمر الذي اوجد لنا جهدين متميزين هما : الحد من الأضرار الناجمة عن الحرب (القانون الدولي الإنساني) ، والدفاع عن الإنسان وحقوقه ضد العمل التعسفي (القانون الدولي لحقوق الإنسان) ، تم تطور هذين الجهدين على مر العصور في خطين متوازيين ومتكاملين ، مما يثبت أن القانونين يعملان في مجالين متداخلين على الرغم من أنهما مختلفان ويجب أن يظلا كذلك ، وهذا ما يعكسه الواقع القانوني الدولي الذي رغم أنه أسبغ على قواعد كلا القانونين الصيغة الدولية إلا أنه أعطى لكل منهما وثائق دولية تعكس ذاتيته الخاصة ، هذه الوثائق الدولية التي انتهى المجتمع الدولي إلى سنها تبرز هذين القانونين باعتبارهما فرعين مستقلين من فروع القانون الدولي العام ومتكاملين في آن واحد. بقي أن نذكر أن فكرة حقوق الإنسان في ذاتها فكرة مرنة تختلف باختلاف قيم الشعوب وما تعارفت عليه، بخلاف فكرة القانون الدولي الإنساني فإن قواعده تتسم بالدقة والوضوح بحيث يمكن النظر إليها نظرة واحدة على كافة المستويات، لهذا نرى أنه رغم التداخل بين القانونين فإنه يلزم التفرقة بينهما وتمييز كل منهما عن الآخر.

ختاماً يمكن القول بأن العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان برغم الاختلاف ، إلا أنه من حيث الجوهر فإن علاقتهما تكاملية مما يثبت صحة النظرية التكاملية في هذا الشأن، باعتبار القانونين مرتبطين على نحو وثيق وإن كانا منفصلين على قدم المساواة. ومؤدى هذا القول مزيد من الحماية للإنسان في كل الظروف، ولكن لإتمام هذا التكامل يتطلب الأمر جلوس خبراء كلا القانونين حول مائدة واحدة لدراسة السبل الممكنة لترقية هذه العلاقة، في ظل حقيقة مؤداها تزايد عدد النزاعات المسلحة في عالمنا اليوم وما قد ينتج عنها من آلام عظام للبشرية جمعاء.

ومن نافلة القول في هذا الشأن أن القواعد القانونية في مجال القانون الدولي الإنساني أصبحت شبه مكتملة كما أن أغلبها قد حظى بتصديق غالبية دول العالم ومن بينها السلطنة ، لكن الانضمام إلى هذه المواثيق ليس إلا خطوة أولى يجب أن تبدأ الدول بعدها في تطبيق أحكامها ، بحيث يكتمل هذا البنيان القانوني بالتطبيق الفعلي لأحكامه ، ومن هذا المنطلق فإن تطبيق القانون الدولي الإنساني يشمل كل التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان الاحترام الكامل لقواعده من جهة ، ومن جهة أخرى فإن تطبيق هذه القواعد لا يقتضي أن يكون تطبيقاً مقتصرأ على وقت اشتعال الحروب ، بل ينبغي أيضاً اتخاذ بعض التدابير الضرورية خارج مناطق القتال سواء في وقت الحرب أو السلم وذلك من أجل ضمان إلام الجميع مدنيين كانوا أم عسكريين بقواعد هذا القانون ، وتوفير كل ما يلزم لتطبيقه سواء من البنى الهيكلية أو الكوادر المتخصصة وكذلك النصوص القانونية اللازمة لاتقاء مخالفات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وردعها عند الاقتضاء.

وعليه ونظراً للضغوطات الدولية التي أضحت تشكلها تطبيقات القانون الدولي الإنساني على دول العالم عموماً والدول العربية على وجه الخصوص فإنه لابد للسلطنة من تكثيف جهودها في مجال تطبيق هذا القانون .

وترتيباً على ما سبق ولضمان تنفيذ جميع الالتزامات القانونية المترتبة على السلطنة في مجال تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني والنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي انضمت إليها السلطنة أو التي تنوي الانضمام لها ، وانسجاماً مع خطط العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي والتي تصدر سنوياً عن اجتماع الخبراء الحكوميين العرب في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ، فقد أضحي من الضروري أن يتم تشكيل لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني ( أسوة بغالبية الدول العربية ، ومنها بعض دول المنطقة) تمثل فيها كافة الجهات الحكومية ذات العلاقة بتطبيقات القانون الدولي الإنساني، ويوكل لها متابعة جميع المستجدات في هذا المجال واقتراح التوصيات المناسبة بشأنها، ولتعمل جنباً إلى جنب مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تحقيق الغاية والهدف المشترك بينهما وهو المحافظة على مكتسبات النهضة المباركة في مجال حماية وصون كرامة الإنسان على هذه الأرض الطيبة.

**د . يحيى بن ناصر الخصيبي**  
**وكيل وزارة الشؤون القانونية**

## قائمة المراجع:

- ١- الدكتور / زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الإنساني ١٩٨٨ .
- ٢- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، ١٩٨٤ .
- ٣- ستانيسلاف أونهلينك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر أغسطس ١٩٨٤ .
- ٤- جان بكتيه، القانون الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ١٩٨٦ .
- ٥- الدكتور / عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني - دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، ١٩٩١ .
- ٦- الأستاذ ديتريش شندلر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحقوق الإنسان، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر - يناير - فبراير ١٩٧٩ .
- ٧- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ١٩٩٢ .
- ٨- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ٢٠٠٠ .
- ٩- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ١٩٩٧ .
- ١٠- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣ .